من التعريف عندهم احد الامرين المذكورين فيما سبق وهو لا يحصل الا اذا كان التعريف
الذي هو مجرد الذاتيات مركبا من جنس قريب وفصل قريب او من جنس بعيد وفصل
قريب اما اذا كان ذلك التعريف مركبا من جنس بعيد وفصل بعيد او من جنس
قريب وفصل بعيد فلا يحصل شيء من الغرضين واما على مذهب المتقدمين فهو
انه لو كان الغرض من التعريف عندهم اعم منها لكن الاحتمالين الباقيين ليسا
بجريين لان كلا منهما اعم والتعريف بالاعم عندهم من الرسوم الناقصة وبالجملة
يجب ان يكون الحد جامعا ومانعا عند المتقدمين ايضا ويؤيده ما قاله الفاضل الخبيصي
قدس سره داود سلمه الله التعريف عند المحققين من المتقدمين يجب ان يكون جامعا ومانعا
الا الحد انتهى وعد هذا سابقا واذا ادعى صاحب التعريف اي اي ان هذا التعريف
رسم فكانه اي كان صاحب التعريف ادعى ان احدهما المراد من الاحد هو الاحد بعينه
ان كان الرسم تاما اذ الرسم التام مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة
الشاملة او الاحد لا بعينه ان كان الرسم ناقصا اذ الرسم الناقص يتركب من الجنس
الذاتي والعرض كما يتركب من العرضيات المحضة مثال الاول جسم ضاحك او
ماش ناطق او حساس ضاحك او ناطق ضاحك في تعريف الانسان او كليهما ان
كان الرسم ناقصا اذ الرسم الناقص مركب من العرض العام والخاصة من العرضيات
والعرض هو الذي يخرج من حقيقته جزئيا ته فهو شامل للخاصة والعرض العام
فيجوز الاعتراض من قبل كما يجوز الاعتراض بما سبق من الطريق بمنع كونهما اي يمنع
مجموعهما وذا اما يمنع كون كل منهما من الخاص والعام الذين فيه او بمنع كون احدهما
من الذاتيات اذ منع الاحد هنا يكفي في حصول المطلوب وبمنع كون احدهما في دعوى
تمام الرسمية او نقصانها او كليهما في دعوى نقصان الرسمية ايضا يكفي فيه منع
كون احدهما من العرضيات فتدبر وجه ورد هذا المنع ان قلت علم مما سبق في
المنع الى الكون المذكور ما هو المراد من مورد المنع في الحاجة في بيان قلت ما سبق
ليس نصا في بيان ما هو المراد اذ هو صحيح ايضا على تقدير كون المراد من مورد المنع

الدعوى

الدعوى الصريحة بناء على ان ما سبق يجوز ان يذكر لكونه لازما للمنع الدعوى لا
لبيان ما هو المراد اولا هنا اي في مقام ادعاء صاحب التعريف حدية تعريفه او
رسميته وكل منهما هي الدعوى الصريحة الدعوى الضمنية التي اشرت اليها بالحاق لا
نقض التعريف لانه غير متضمن لهذه الدعوى ولانه بمنزلة نقض النقاش فاذا
منعه السائل يكون منعه بمنزلة منع كتابة الكاتب بان قال لا نم كتابتك وليس
له منع صحيح فان قلت ذكر المعرف قبل التعريف في قوله ان هذه الصورة مطابقة
لهذا المعرف فهذه هي الدعوى الضمنية قابلة للمنع وان لم يكن نقض التعريف
قابلا له وهذا بمنزلة ان يقال للكاتب لا نم مطابقة نقشك للذي اردت
نقش صورته ولا يخفى ان له منع صحيحا قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة في التعريف
عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجر بينهما عادة العلماء بل ينقضون ضحة التعريف
مستدلين بعدم المطابقة كذا في التقرير والحاصل ان نقض التعريف غير
قابل للمنع وما هو قابل له هنا اما الدعوى الصريحة او الدعوى الضمنية لكن الاشارة
خصص المورد بالدعوى الضمنية اشارة الى اولوية تعلق المنع للدعوى الضمنية
الصريحة لان الدعوى الضمنية مع كونها ضمنية لو كانت قابلة للمنع فتقبل الدعوى
الصريحة بالطريق الاولى في لقائل ان يقول فكيف يصح الحصر المستفاد من السكوت
في بيان موضع مورد المنع لكن يمكن دفعه بان يقال الحصر المستفاد هنا من السكوت
اضافي بالنسبة الى نفس التعريف لا حقيقي بالنظر الى جميع ما عداه فعلى هذا يقال
ان النقض على التعريف في كل حال لا يكون الا على طريق الابطال والاستدلال
فلا وجه لقوله لكن هذا اذا لم يتوجه الى الا ان يقال ح معنى نقض التعريف هنا
المعترض في مقام التعريف لا ان معنى المعترض على التعريف فتامل فاعرف
لعله اشارة الى سبق من السؤال والجواب وانما سميت الدعوى ضمنية لانها صادرة
عن المعرف ضمنا واعلم ان اعتراض المعترض في مقام التعريف بل على التعريف
جاز ان يكون بطريق المعارضة كما جاز ان يكون بطريق المطالبة وبطريق الابطال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)